



INFCIRC/167/Add.18

5 March 1998

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

نص الاتفاق الثاني على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي
 للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
 والتكنولوجيا النووين، المعقود في ١٩٨٧

تمديد الاتفاق

- ١- يرد طيه نص الاتفاق الثاني على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووين، المعقود في ١٩٨٧، "الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧"، لكي يطلع عليه جميع الأعضاء.
- ٢- ووفقاً للمادة ١ من الاتفاق الثاني على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، يظل الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذاً لفترة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أي حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- ٣- وحتى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، كانت قد وردت إلى المدير العام أخطارات قبول من حكومات الدول الآتية:

الدولة	تاريخ ورود إخطار القبول	بدء النفاذ
أستراليا	١٩٩٧/١٢/١٥	١٩٩٧/١٢/١٥
اندونيسيا	١٩٩٨/٢/١١	١٩٩٨/٢/١١
باكستان	١٩٩٧/٢/٥	١٩٩٧/٢/٥
بنغلاديش	١٩٩٦/١٠/١٦	١٩٩٦/١٠/١٦
جمهورية كوريا	١٩٩٧/٥/١٢	١٩٩٧/٥/١٢
سريلانكا	١٩٩٧/٦/٩	١٩٩٧/٦/٩
سنغافورة	١٩٩٦/١٠/١٦	١٩٩٦/٩/٢٤
الصين	١٩٩٧/٤/١١	١٩٩٧/٤/١١
فييت نام	١٩٩٧/٨/٢٨	١٩٩٧/٨/٢٨
ماليزيا	١٩٩٧/٣/١٤	١٩٩٧/٣/١٤
منغوليا	١٩٩٧/١٠/٧	١٩٩٧/١٠/٧
ميامار	١٩٩٨/٢/٢٤	١٩٩٨/٢/٢٤
نيوزيلندا	١٩٩٧/١٢/٢	١٩٩٧/١٢/٢
الهند	١٩٩٧/٤/١٨	١٩٩٧/٤/١٨
اليابان	١٩٩٧/٧/١٨	١٩٩٧/٧/١٨

توفر للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

**الاتفاق الثاني على تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
والتكنولوجيا النووين، المعقود في ١٩٨٧**

لما كانت حكومات أستراليا واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وجمهورية كوريا وسرى لانكا وسنغافورة والصين وفيبيت نام وماليزيا ومنغوليا وميامار ونيوزيلندا والهند واليابان (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الحكومات الأطراف") أطراها في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والтехнологيا النووين، المعقود في ١٩٨٧ (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧") الذي بدأ نفاذة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وتم تمديده في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والذي يظل نافذا لفترة خمس سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ؛

ولما كان من المقرر أن ينتهي نفاذ الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ -الذي تم تمديده في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢- في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

ولما كانت الحكومات الأطراف ترغب في تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ اعتبارا من تاريخ انتهاء نفاذة لفترة خمس سنوات أخرى، نظرًا لما له من فائدة في توفير إطار إقليمي من أجل مباشرة مشاريع تعاونية وبرمجة بحوث منسقة بين الدول الأعضاء المعنية؛

فقد أثتفق الآن على ما يلي:

المادة ١

تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧

يظل الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذاً لفترة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧. كما تظل جميع الترتيبات الموضوعة بشأن تنفيذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذة طوال فترة التمديد، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة ٢

بدء النفاذ

١- يجوز لأي حكومة طرف في الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، ولحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة") المشار إليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق التمديدي عن طريق اخطار مدير عام الوكالة بقبولها ذلك.

٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق التمديدي في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة ثاني اخطار بالقبول. وبالنسبة لأي حكومة تقبل الاتفاق بعده، يبدأ نفاذ الاتفاق في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة اخطار قبولها.

حرر في فيينا في الرابع والعشرين من أيار/مايو ١٩٩٧، باللغة الانجليزية.